



قرارات الاجتماع الثالث للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣
للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز
المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٨/٩

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج/ توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة.	- في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص: ١) الشركة المصرية للمنتجعات السياحية - رخصة رقم (٣٣/توزيع) - السنة الثانية. ٢) شركة انترو لتوزيع وإدارة الطاقة - رخصة رقم (٧٣/توزيع) - السنة الرابعة ٣) شركة كايبيتال إلكترิก لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٧٠/توزيع) - السنة الخامسة. ٤) شركة التوكل لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٨١/توزيع) - السنة الثانية. ٥) شركة المجموعة الاستشارية للمنتجعات السياحية والاستثمار - رخصة رقم (٧٩/توزيع) - السنة الثانية.
(٢)	مذكرة بشأن طلب الشركة التخصصية للكهرباء لتجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية للشركة التخصصية للكهرباء بمشروع المجمع السكني مكاني الكائن في: القطعة رقم (١٧٠) بمنطقة المستثمرين الجنوبية - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	- في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية للشركة التخصصية للكهرباء بمشروع المجمع السكني مكاني الكائن في: القطعة رقم (١٧٠) بمنطقة المستثمرين الجنوبية - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.





م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تغذية التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوه للشركاتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص:	-في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي: أولاً: إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تغذية التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوه للشركاتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص: ١. انفنيتي ٥٠ للطاقة المتتجدة - رخصة رقم (SFIT / ١٨). ٢. انفنيتي ١ للطاقة المتتجدة - رخصة رقم (SFIT / ٤٥).
	ثانياً: إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تغذية التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوه للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص:	(١) انفنيتي ٣ للطاقة المتتجدة - رخصة رقم (SFIT / ٦٩). (٢) انفنيتي بستان بارك الطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT / ١٢). (٣) ام ام اي دي ٣٠ للطاقة المتتجدة - رخصة رقم (SFIT / ٢٣). (٤) فونيكس للطاقة ١ - رخصة رقم (SFIT / ٢٥). (٥) الدلتا للطاقة المتتجدة - رخصة رقم (SFIT / ٢٢). (٦) حرس للطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT / ٦٥). (٧) أتلين للطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT / ٦٦). (٨) سي تي جي اي للطاقة المتتجدة مصر سولار ١ - رخصة رقم (SFIT / ١٩). (٩) اس بي انرجي ايجيبت - رخصة رقم (SFIT / ١٥). (١٠) أكوا بن بان وان للطاقة - رخصة رقم (SFIT / ٢٧). (١١) الكوم للطاقة - رخصة رقم (SFIT / ٢٤). (١٢) تي كي لأنظمة الطاقة الشمسية والطاقة المتتجدة - رخصة رقم (SFIT / ٢).
(٤)	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص الصادر للشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية المركبة في دامفي رقم (٤٠ / إنتاج) بمشروع مصنع دو اند مور للصناعات الغذائية - دامفي للصناعات الغذائية بقدرة ١ م و بنظام الاستهلاك الذي باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج (غير مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء) للسنة الثانية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان التراخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	-في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان التراخيص المنوه للشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية المركبة في دامفي رقم (٤٠ / إنتاج) بمشروع مصنع دو اند مور للصناعات الغذائية - دامفي للصناعات الغذائية بقدرة ١ م و بنظام الاستهلاك الذي باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج (غير مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء) للسنة الثانية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان التراخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

٢٠٢٤/٢٠٢٣

الدكتور/ محمد موسى عمران

